[176] ومن زعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى ا عليه وآله لم يحل حلالا ولم يحرم له حراما وإن من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض ا عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك لم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم حراما ولم يحل حلالا، ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاة ولا حج، وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من ا جل وعز على خلقه بطاعته وأمر بالاخذ عنه. فمن عرفه وأخذ عنه أطاع ا، ومن زعم أن ذلك إنما هي المعرفة وأنه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب وأشرك، وإنما قيل: اعرف واعمل ما شئت من الخير فانه لا يقبل منك ذلك بغير معرفة، فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قل أو كثر فانه مقبول منك (1). 22 - ير: محمد بن عيسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قول ا تبارك وتعالى: (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) قال: ومن تاب من ظلم وآمن من كفر وعمل صالحا ثم اهتدى إلى ولايتنا، وأومأ بيده إلى صدره (2). 23 - ثو: أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن صفوان عن إسحاق بن غالب عن أبي عبد ا عليه السلام قال: عبد ا حبر من أحبار بني إسرائيل حتى صار مثل الخلال فأوحى ا عزوجل إلى نبي زمانه: قل له: وعزتي وجلالي وجبروتي لو أنك عبدتني حتى تذوب كما تذوب الالية في القدر ما قبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي أمرتك (3). سن: محمد بن علي عن صفوان مثله (4).

(1) علل الشرائع: 91. (2) بصائر الدرجات: 23. (3) ثواب الاعمال: 196. (4) المحاسن: 98.